

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢١٦٦ لسنة ٢٠٠٩

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٤٥٠) المؤرخ ٢٠١٠/١/٢٦ بشأن إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى